

00000410

٣ جانفي 2022

ردار

من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في ٣ جانفي 2022 . يتعلق بكيفية تنظيم المناورة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 عن تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بصفة عون متعاقد لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2022 إن رئيس بلدية مساكن ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تتممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنذاب الخارجية المتم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية للإنذاب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 و المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة و إحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزية و الجهوية و المحلية بوزارة الداخلية

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

و على منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنذاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرار ما يلي

الفصل 1: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لالنتداب في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بصفة عون متعاقد بلدية مساكن

الفصل 2: تفتح المنازرة الخارجية لالنتداب عون تقني بصفة عون متعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين :

1- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي و أتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو علوم تجريبية أو اقتصاد و تصرف أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقنية أو علوم تجريبية أو اقتصاد و تصرف

2-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر ، و الذين لم تتجاوز سنهم خمس و ثلاثة (35) سنة ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة

الفصل 3 : تفتح المنازرة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مساكن و يضبط هذا القرار

- عدد الخطط المعروضة للتتاظر
- تاريخ ختم قائمة الترشحات
- تاريخ فتح المنازرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين المشار إليه أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية مساكن ، شارع الجمهورية مساكن 4070 و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح يتم تعديلا وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

4-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر

6-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بلدية مساكن أو الواردة بعد تاريخ ختم الترشحات

ب - بعد النجاح في المنازعة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) نقى لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر و في صورة الإستظهار بسجل سوابق عدلية غير نقى يتم تعويضه بمترشح من الناجحين المرتبين ترتيباً تفاضلياً في أعلى القائمة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 15-ب من هذا القرار .

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

3- صورتان شمسيتان حديثتان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ3") من هذا القرار ، و تعتمد لجنة المنازعة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المنازعة

الفصل 7 : تشرف على المنازعة الخارجية لإنذاب مستكتبي إدارة بصفة عون متعاقد لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

1- قبول و فرز مطالب الترشح والإعلان عن المطلب المقبولة والمفروضة مع ذكر أسباب الرفض

2- إعداد مواضيع الإختبارات والإشراف على حسن سيره

3- ضبط النتائج و إصدارها

الفصل 8: تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية :

1- اختبار القبول الأولي

2- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الإختبارات كما يلي :

1 . اختبار القبول الأولي :

١) . اختبار كتابي يتعلق بالمجالات التالية :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة العمرانية و التعمير
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- كافة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

1-المدة : ساعتين

2-الضارب : 2

الفصل 9: تتم دعوة عدد 40 مرشح الناجحين في الإختبار الكتابي و المرتبين ترتيبا تفاضليا في أعلى قائمة الناجحين حسب معدل الأعداد المسندة لإجراء الإختبار التطبيقي.

2). اختبار تطبيقي يتمثل في :

* تكلفة و كميات مختلف الأشغال المنجزة أو المبرمجة (مثال تطبيقي: بناء، تهيئة ، طرقات ،أرصدة...)

- المدة : ساعة

- الضارب : 2

تجري الإختبارات الكتابية و التطبيقية وجوبا باللغة العربية

• يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

الفصل 10: تعرض الإختبارات الكتابية و التطبيقية على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

* تجري الإختبارات الكتابية و التطبيقية باللغة العربية

الفصل 11: تتم دعوة عدد 20 مرشح كأقصى عدد من الناجحين في إختبار القبول الأولي (كتابي و تطبيقي) و المرتبين ترتيبا تفاضليا في أعلى قائمة الناجحين حسب معدل الأعداد المسندة في الإختبار الكتابي و الإختبار التطبيقي لإجراء إختبار القبول النهائي (اختبار شفاهي) .

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في الإختبار الأولي (الكتابي و التطبيقي) عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة البلدية مكان إجراء الإختبار الشفاهي

١ . اختبار القبول النهائي :

اختبار شفاهي

يجري الإختبار الشفاهي لمزيد التأكيد من مكتسبات المترشح بخصوص المواضيع المطروحة بالاختبارات الكتابية و مدى مقدرته على التواصل داخل المجموعة حسب الضوابط التالية :

الضارب	كيفية إسناد الأعداد	المدة	محتوى الإختبار
1	يسند كل عضو من أعضاء اللجنة عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يتم احتساب معدل الأعداد المسندة من طرف كل عضو من أعضاء اللجنة كعدد نهائى في هذا الإختبار	30 دقيقة	اختبار شفاهي حول : <ul style="list-style-type: none"> • المعارف المكتسبة • التواصل و التفاعل داخل المجموعة • ثقافة عامة

ويجري هذا الإختبار باللغة العربية .

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات (اختبار القبول الأولي و اختبار القبول النهائي) و يتم احتساب النقاط كما يلى :

* معدل الأعداد المسندة في الإختبار الكتابي و الإختبار التطبيقي يمثل عدد اختبار القبول الأولي ضارب 2

* عدد الإختبار الشفاهي يمثل عدد اختبار القبول النهائي ضارب 1

← النتيجة النهائية تمثل مجموع النقاط المتحصل عليها في اختبار القبول الأولي زائد النقاط المتحصل عليها في اختبار القبول النهائي مع اعتنام الضوابط

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس مجموع النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشريات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك .

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان و الغاء الإختبارات التي أجرتها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق .

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش

الفصل 15: تتولى لجنة المنازعة ترتيب المترشحين تقاضياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار القبول الأولي و إختبار القبول النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المنازعة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتلازمه

ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 دد من المترشحين المرتبين ترتيباً تقاضياً في أعلى قائمة المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبار القبول النهائي حسب مجموع النقاط المسندة في اختبار القبول الأولي و اختبار القبول النهائي لتمكن الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين وللذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم أو الذين ثبت عدم خلو سجلاتهم من السوابق العدلية (مهما كانت درجة).

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازعة الخارجية لإنتداب أعيان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بصفة عون متعاقد من قبل رئيس بلدية مساكن .

الفصل 17: تقوم بلدية مساكن بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للإلتلاع بمراكز عملهم و بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التتبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتلاع بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازعة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التقاضي .

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

